

تحت رقم ٢٠٠٨/١١/٢٤

٢٠٠٨/١١/٢٤ رقم ٢٠٠٨/١١/٢٤

٢٠٠٨/١١/٢٤ رقم ٢٠٠٨/١١/٢٤

٢٠٠٨/١١/٢٤ رقم ٢٠٠٨/١١/٢٤

رقم ٢٠٠٨/١١/٢٤

رقم ٢٠٠٨/١١/٢٤

رقم ٢٠٠٨/١١/٢٤ رقم ٢٠٠٨/١١/٢٤

رقم ٢٠٠٨/١١/٢٤

رقم ٢٠٠٨/١١/٢٤ رقم ٢٠٠٨/١١/٢٤

رقم ٢٠٠٨/١١/٢٤

رقم ٢٠٠٨/١١/٢٤

رقم ٢٠٠٨/١١/٢٤

lawpedia.jo

رقم ٢٠٠٨/١١/٢٤ رقم ٢٠٠٨/١١/٢٤

رقم ٢٠٠٨/١١/٢٤ رقم ٢٠٠٨/١١/٢٤

رقم ٢٠٠٨/١١/٢٤ رقم ٢٠٠٨/١١/٢٤

رقم ٢٠٠٨/١١/٢٤ رقم ٢٠٠٨/١١/٢٤

رقم ٢٠٠٨/١١/٢٤ رقم ٢٠٠٨/١١/٢٤

رقم ٢٠٠٨/١١/٢٤ رقم ٢٠٠٨/١١/٢٤

رقم ٢٠٠٨/١١/٢٤

رقم ٢٠٠٨/١١/٢٤ رقم ٢٠٠٨/١١/٢٤

رقم ٢٠٠٨/١١/٢٤ رقم ٢٠٠٨/١١/٢٤

رقم ٢٠٠٨/١١/٢٤ رقم ٢٠٠٨/١١/٢٤

رقم ٢٠٠٨/١١/٢٤ رقم ٢٠٠٨/١١/٢٤

رقم ٢٠٠٨/١١/٢٤ رقم ٢٠٠٨/١١/٢٤

לפי שם המעוררים...  
המחוקק...  
1. המחוקק...

הערות:

המחוקק...  
1. המחוקק...

המחוקק...  
1. המחוקק...

המחוקק...  
1. המחוקק...

הערות:

המחוקק...  
המחוקק...  
המחוקק...  
1. המחוקק...

המחוקק...  
המחוקק...  
המחוקק...  
המחוקק...  
1. המחוקק...

המחוקק...  
המחוקק...  
המחוקק...  
המחוקק...  
1. המחוקק...



... / ... / ...  
... 11/6/766 ...

...  
... 28/7/766 ...

...

- ... 3 6 1 1 ...
- ... 78.3/1 ...
- ... 70.8/1 ...
- ... 78.3/1 ...
- ... 103/1 ...
- ... 103/1 ...

...

...  
...  
...

...

- ...
- ...
- ...
- ...







### وفي الموضوع :

وعن السبب الأول من أسباب التمييز المقدم من المحكوم عليه فايز والذي ينعي فيه المميز على المحكمة خطأها في عدم السماح له بتقديم ما لديه من بيانات دفاعية .

وفي ذلك نجد أن وكيل المميز قد ذكر في جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٧ أنه بناءً على إلحاح موكله بصرف النظر عن باقي شهود الدفاع وإزائه إصراره بختم البينة الدفاعية ، ثم استمهله لتقديم مرافقته فأجابته المحكمة هذا الطلب .

وفي الجلسة التالية في ٢٠٠٢/٦/١٣ يبدو أن ضمير وكيل المميز لم يحتمل هذا التفصير في حق المميز فقد عاد الوكيل يطلب السماح له بتقديم باقي بيانات موكله الدفاعية تحقيقاً للعدالة وتقديرًا لخطورة العقوبة المترتبة على ما أسند للمميز من جرائم التي تصل إلى الإعدام ، إلا أن المحكمة رفضت ذلك وأرغمت وكيل المميز على تقديم مرافقته .

وصدعاً لأمر المحكمة قدم وكيل المميز مرافقته في الجلسة التالية المتعددة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ وفي هذه الجلسة أعلن المتهم نفسه أنه قام بتوكيل محام آخر للدفاع عنه وطلب تأجيل النظر في الدعوى لحين حضوره ليقوم " ..... بتبيان أمور هامة من خلال وكلي حيث أنني قمت بتجهيز نقاط معينة سوف أثيرها من خلال وكلي المذكور " .

ومع ذلك فقد قررت المحكمة رفض الطلب " كون القضية تمت فيها المرافعة وأصبحت جاهزة للفصل ... " .

وبالرجوع إلى نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية لم نجد فيها ما يبيح للمحكمة رفض طلب المتهم تقديم البينة الدفاعية ذلك أن حق الدفاع عن النفس في محاكمة عادلة مصون لكل إنسان بمقتضى أحكام الدستور ولا ينتقص منه كون القضية معدة للفصل ولا حتى إعلان المتهم بأنه يختم بيناته فحماية نفس بشرية من عقوبة الإعدام أولى بالمرعاة من إجراء شكلي في المحاكمة . وقد أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في عدم السماح للمميز بتقديم بيناته الدفاعية وعليه فإن هذا السبب يرد على قرارها المميز ويجعله سابقاً لأوانه لصدوره دون استكمال إجراءات المحاكمة الأمر الذي يستدعي نقضه .



وعن باقي أسباب التمييز نجد أن البحث فيها لم يعد محنياً في ضوء ردنا على السبب الأول من أسباب هذا التمييز .

وعن سببي التمييز المقدم من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى نجد أن البحث فيها سابق لأوانه في ضوء ما توصلت إليه محكمتنا في الرد على تمييز المحكوم عليه .  
وأما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فنجد في ردنا على التمييز المقدم من المتهم ما يفي لهذه الغاية .

لهذا واستناداً لما ورد في ردنا على التمييز المقدم من المحكوم عليه نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسماح للمتهم ( المميز ) بتقديم جميع ما لديه من بيانات دفاعية ومن ثم إصدار القرار المقضي ) .

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض واستكمات الإجراءات وأصدرت حكماً برقم ٢٠٠٣/١٦٢ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٦ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

- أن المتهم  
استأجر بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٦ السيارة السياحية رقم  
هوئناي بموجب عقد الإيجار مبرز م/٧ وأنه وبحود الساعة التاسعة من مساء يوم ٩٨/٩/١٠ حضر المذكور وبواسطة المركبة الموصوفة إلى صيدلية الواقعة في شارع المدينة المنورة وهناك التقى مساعد الصيدلي المشتكي حيث سأله عن دواء للحساسية ثم غادر دون أن يشتري شيئاً .

- وأنه وفي اليوم التالي وبحود الساعة الثامنة إلا ربع عاد المذكور إلى الصيدلية ذاتها وكان يحوز على المسدس رقم  
نوع وولتر من عيار من عيار ( ١٧ x ٩ ) ملم حيث قام بإشهار المسدس على المشتكي وطلب منه إخراج ما في صندوق الكاش ، وتحت التهديد سلم المشتكي المتهم ما في الصندوق من نفود حيث تقدر بمبلغ ثلاثمائة وخمسين دينار ثم لاذ المتهم بالفرار .

١٠٨-١٠٨-١٠٨  
 ١٠٨-١٠٨-١٠٨  
 ١٠٨-١٠٨-١٠٨  
 ١٠٨-١٠٨-١٠٨

١٠٨-١٠٨-١٠٨  
 ١٠٨-١٠٨-١٠٨  
 ١٠٨-١٠٨-١٠٨  
 ١٠٨-١٠٨-١٠٨

١٠٨-١٠٨-١٠٨  
 ١٠٨-١٠٨-١٠٨  
 ١٠٨-١٠٨-١٠٨  
 ١٠٨-١٠٨-١٠٨

١٠٨-١٠٨-١٠٨  
 ١٠٨-١٠٨-١٠٨  
 ١٠٨-١٠٨-١٠٨  
 ١٠٨-١٠٨-١٠٨

١٠٨-١٠٨-١٠٨  
 ١٠٨-١٠٨-١٠٨  
 ١٠٨-١٠٨-١٠٨  
 ١٠٨-١٠٨-١٠٨

١٠٨-١٠٨-١٠٨  
 ١٠٨-١٠٨-١٠٨  
 ١٠٨-١٠٨-١٠٨  
 ١٠٨-١٠٨-١٠٨

١٠٨-١٠٨-١٠٨  
 ١٠٨-١٠٨-١٠٨  
 ١٠٨-١٠٨-١٠٨  
 ١٠٨-١٠٨-١٠٨



•

... ..  
... ..  
... ..

•

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

•

... ..  
... ..

•

... ..

•

... ..

•

... ..  
... ..

•

... ..  
... ..





... - ...

... ..

... ..

... 31/11/2008 ...

... ..

... 31/11/2008 ...

... ..

... ..

... [18] ...

... ..

... [18/11/2008] ...

... ..

... [18/11/2008] ...

... ..

... [18/11/2008] ...

... ..

... [18/11/2008] ...

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..



... ..  
... ..  
... ..

... ..

... ..  
... ..

... ..

... ..

... ..

... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..

... ..

... ..

... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..



... ..  
... ..  
... ..  
... ..


... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... .. (78.4/1) ... ..

... .. (103/1 & 08) ... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..



...  
...  
...  
...  
...

...

...  
...  
...  
...  
...

...

...

...  
...  
...  
...

...  
...  
...  
...  
...

...

...  
...

هذه الأفعال وقد ارتكبتها المتهم بقصد الإقلاط من العقاب عن الجرائم التي ارتكبتها السابقة كما بينا سابقاً في معرض معالجتنا لجناية القتل وهي جرائم السرقة والسرور فيهما وأضيف إليها أيضاً جريمة القتل الواقعة على المغدور فإنها تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جنابة الشروع بالقتل بحدود المادة (٧٠ ، ٢/٣٢٨) من قانون العقوبات.

خامساً: أما بالنسبة لجناية الشروع بالقتل بحدود المادة ٢/٣٢٨ و ٦٨ من

#### قانون العقوبات.

فإن قيام المتهم المذكور يوم الحادث بإطلاق عيار ناري وعن قرب على الفخذ الأيمن للمرحوم وبالنظر إلى موقع الإصابة التي وجهت إلى فخذ رجل المجني عليه مجاهد وهو ليس موقع قاتل وكذلك طبيعة الإصابة حيث لم تشكل خطورة على حياته فإنه وإن كانت الأداة المستعملة قاتلة في طبيعتها فإن ذلك لا يدل على أن نية المتهم اتجهت إلى قتل المغدور وإزهاق روحه إذ أنه لو أراد ذلك لوجه المسدس وأطلق النار عليه في موقع قاتل مكشوف له وهو الرأس والصدر ومناطق أخرى ولأطلق أكثر من عيار ناري واحد، وإنما كان يقصد إيذائه لإجباره على إعطائه نقود وبالتالي فإن أفعاله هذه لا تشكل جنابة الشروع بالقتل بحدود المادة ٢/٣٢٨ ، ٦٨ من قانون العقوبات كما ورد بإسناد النيابة وإنما هي أفعال العنف والتهديد التي رافقت ومهدت لجناية الشروع بالسرقة بحدود المادتين (٧٠ ، ٢/٤٠١) من قانون العقوبات التي ارتكبتها المتهم والتي تعتبر أيضاً مع غيرها من الجرائم الظرف المشدد في جرمي القتل والسرور فيه مما يتعين عدم ملاحظته عن هذا الجرم.

وحيث انتهت محكمة الجنابات الكبرى في تطبيقها للقانون على الوقائع التي قُعت بها إلى الحكم بعدم مسؤولية المتهم الطاعن عن جرائم السرقة الأربع والسرور في السرقة مكررة مرتين لكونها الظرف المشدد في جرمي القتل والسرور فيه وكذلك عدم ملاحظته عن جرم الشروع في القتل لكونها الظرف في جريمة السرور في السرقة ، وتجريمه في جنابتي القتل بحدود المادة ٢/٣٢٨ من قانون العقوبات والسرور بالقتل بحدود المادتين (٧٠ ، ٢/٣٢٨) من قانون العقوبات فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً .

||...||

||...||

||...||

||...||

||...||

||...||

||...||

||...||

||...||

||...||

||...||

||...||

||...||

||...||

||...||

||...||

||...||

٣٧٠٤ / ٦٠٨٠٤

lawpedia.io

Handwritten signatures and marks on the left side of the page.

Handwritten signature or mark in the middle row.

Handwritten signature or mark in the bottom row.

Handwritten signature or mark on the right side.

٢٠١٠ / ٧ / ١٤٣١ هـ الموافق ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٣١ هـ

وإعادة الأوراق إلى صاحبها.

هذا وتأسس على ما تقدم فإنا نقرر رد الملحق المرفق وتأييد القرار المحقق فيه